المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الميزانية والمراقبة
رسالة دورية عدد: 09/354/م م م

الرباط في: 19 نونبر2009

وزير العدل

إلى السادة رؤساء كتابات الضبط لدى محاكم المملكة

تحت إشراف السلم الإداري

الموضوع: استيفاء الرسوم القضائية عن الطلبات والمقالات الاستئنافية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لقد أبانت نتائج الجولات التفقدية التي يقوم بها قسم المراقبة التابع لمديرية الميزانية والمراقبة بمختلف محاكم المملكة، عن تواجد اختلاف وتباين وسوء تفسير وتأويل للمقتضيات المطبقة بشأن تعريفة الرسوم القضائية المتحصلة عن الطلبات والمقالات الاستئنافية، وخصوصا بالنسبة للحالة الخاصة بالاستئناف الفرعي.

وحرصا من الوزارة على التطبيق الصحيح والسليم للمقتضيات القانونية والإجرائية المتعلقة بالمصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والإجراءات القضائية وغير القضائية، ورغبة في توحيد أساليب العمل بمكاتب الحسابات والصندوق، والحرص على استيفاء الرسم القضائي المستحق، وحفاظا على مصالح خزينة الدولة أطلب منكم التقيد بالتوجيهات التالية:

أ- بالنسبة للاستئنافات الأصلية:

فبمقتضى الفصل 32 من الملحق بقانون المالية لسنة 1984 الصادر بشأنه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.54 بتاريخ 27 أبريل 1984 المطبقة بموجبه الأحكام المنظمة للمصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية، وعلى الإجراءات القضائية وغير القضائية، والعقود التي يحررها الموثقون، يستوفى رسم قضائي يحسب تبعا لمبلغ أو

موضوع الطلب، ويحدد باعتبار التعريفة المنصوص عليها في الفصلين 24 و25 من القانون السالف الذكر، مضافة إليها نسبة 10% في الحالات الآتية:

- إذا تعلق الأمر باستئناف حكم نهائي ولو كان مقترنا باستئناف حكم تحضيري؛
- في حالة استئناف حكم عن اعتراض في ميدان الإيجار أو الأمر بالأداء.

كما يستوفى رسم قضائي يحسب كذلك تبعا لمبلغ أو موضوع الطلب، ويحدد باعتبار التعريفة المنصوص عليها في الفصلين 24 و25 من القانون المشار إليه أعلاه، مضافة إليه نسبة 10%، تبعا لمبلغ العقوبات المحكوم بها ابتدائيا، في حالة طلب الاستئناف الذي يرمي إلى مجرد إلغاء حكم دون استنتاجات أو طلبات أخرى.

أ- **بالنسبة للاستئنافات الفرعية أو الاستئنافات الناتجة عن الاستئناف الأصلي:**

وخلافا للمقتضيات المطبقة بشأن الاستئنافات الأصلية، وتطبيقا للفصل 35 من القانون السالف الذكر، يترتب على دعاوى المدعى عليه والاستئنافات العارضة، كما هو الحال بالنسبة للاستئنافات الفرعية المنصوص عليها بالفصل 135 من قانون المسطرة المدنية، استخلاص رسم قضائي يتم تصفيته كما هو الشأن فيما يتعلق بالطلبات الأصلية أو الاستئنافات الأصلية، دون استيفاء الزيادة عن الاستئناف المحددة في 10%، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه في هذه الحالة، يفرض الرسم القضائي على الفرق بين المبالغ المحكوم بها والمبالغ المطالب بها بصلب المقالات والاستئنافات الفرعية، في حين يستخلص الرسم القضائي عن المبلغ المطلوب، في حالة عدم التنصيص أو خصم المبالغ المحكوم بها بالطلب.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع، أطلب منكم الحرص على تطبيق هذه المقتضيات بكامل الدقة والعناية، وإشعارنا بتوصلكم بهذه الدورية، **والسلام./.**

عن وزير العدل وبالتفويض منه

الكاتب العام

الإمضاء: محمد ليديدي